الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143160

الصادر في الاستئناف رقم (V-143160-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1407) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضد المستأنِف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار اللجنة القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، حيث يطالب المستأنِف بإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، والمتمثل في (مشتريات مؤسسة ... بقيمة (3,117,590.52) ريال) و(المدخلات الأخرى بقيمة (479,190.81) ريال)، وذلك لاستيفائه الاشتراطات النظامية، بالإضافة الى مطالبته بإلغاء قرار المستأنَف ضدها باستبعاد فواتير المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) وقبول خصم الضريبة عن مدخلاته ، وذلك لاستيفائه الاشتراطات النظامية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم (الاحد) الموافق 2023/02/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر المستأنف/ ... هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 17 /08 /1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: كما تم احتساب المبيعات لمؤسسة (...) يجب أن يتم احتساب حسم مشتريات مؤسسة (...)، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب بأنه: يكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، وفيما يخص الشق الأول (مشتريات مؤسسة ... بقيمة (3,117,590.52) ريال) وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن استبعادها الفواتير الضريبية بقيمة (3,117,590.52) ريال، وحيث أن المستأنَف ضدها قامت باستبعاد الفواتير الضريبية لكونها تحمل اسم العميل (مؤسسة ...) ورقم ضريبي مختلف، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن (مؤسسة ...) المملوكة للسيدة/... هوية وطنية رقم (...) قد تحولت من مؤسسة فردية إلى فرع في (مؤسسة ...) بموجب إفادة من وزارة التجارة وشهادة تسجيل فرع المؤسسة بتاريخ 1440/07/13هـ الموافق 2019/03/20م، وحيث أن المستأنف طالب بالخصم ضمن الإقرارات الضريبية الخاصة بمؤسسة ... لكونها أصبحت فرعًا من فروعها، وحيث أن الثابت أن الرقم الضريبي الخاص بمؤسسة ... أُلغي وفقاً لإشعار قبول طلب إلغاء التسجيل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بالشق الأول (مشتريات مؤسسة ... بقيمة (3,117,590.52) ريال).

وفيما يخص الشق الثاني (المدخلات الأخرى بقيمة (479,190.81) ريال)، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها بشأن استبعاد الفواتير الضريبية، وذلك لاستيفائه الشروط النظامية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (المدخلات الأخرى بقيمة (479,190.81) ريال) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن استبعاد فواتير المشتريات الخاضعة لنسبة (5%)، بالإضافة الى قبول خصم الضريبة عن مدخلاتها، وذلك لاستيفائها الشروط النظامية، وحيث أن المستأنَف ضدها قامت باستبعاد الفواتير الضريبية لكونها تحمل اسم العميل (مؤسسة ...) ورقم ضريبي مختلف، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن (مؤسسة ...) المملوكة للسيدة/... هوية وطنية رقم (...) قد تحولت من مؤسسة فردية إلى فرع في (مؤسسة ...) بموجب إفادة من وزارة التجارة وشهادة تسجيل فرع المؤسسة بتاريخ 1440/07/13هـ الموافق 2019/03/20م، وحيث أن المستأنف طالب بالخصم ضمن الإقرارات الضريبية الخاصة بمؤسسة ... لكونها أصبحت فرعًا من فروعها، وحيث أن الثابت أن الرقم الضريبي الخاص بمؤسسة ... أُلغي وفقاً لإشعار قبول طلب إلغاء التسجيل، وبما أنه ثبت تحوّل المؤسسة الى فرع لدى (مؤسسة ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وقبول بند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%):

أ- قبول استئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بقيمة (3,117,590.52) ريال وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1407) وإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما قُبل استئنافاً.

ب- رفض اســتئنـاف/ ... هويـة وطنيـة رقم (...) المتعلق بـالمـدخلات الأخرى بقيمـة (479,190.81) ريال.

ثالثاً: قبول اســتئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) ببند المشــتريات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1407) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول اســتئناف/ ... هوية وطنية رقم (...) بشــكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في الســداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1407) وتعديل قرار المســتأنف ضدها، بما يتفق مع ما ورد في الفقرتين (2) و (3) أعلاه.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...